بسم الله الرحمن الرحيم

وبه تستعين

من عبدالله بن عبد الرحمن (ابابطين) الى جناب الاخ المكرم الشيخ الامجد عبد العزيز بن عثمان بن عبد الجبار سلمه الله تعالى وعافاه امين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالموجب لتحريره ابلاغ السلام والسؤال عن حالكم لازلتم في خير وعافية، والخط الشريف وصل وما ذكرت من المسائل التي تسأل عنها، فثمن الكلب هو اخذ العوض عنه، ومهر البغي هو الجعل التى تأخذه على زناها وحلوان الكاهن هو مايأخذه الكاهن في مقابلة اخباره بالمغيبات وثمن السنور هو اخذ العوض عنه، وكسب الحجام هو مايأخذه اجرة على حجامته فاما مايعطى اياه بغير شرط فرخص فيه بعض العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الذى حجمه قالوا ولو كان حراما لم يعطه وحملوا النهي على الاشتراط خاصة وتحريم بيع الخمر ظاهر وهو المعاوضة عنه وهذا حكم كل مسكر وبيع الميتة وما حرم اكله لما في الحديث المشهور ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وثمن الحر ظاهر وهو اخذ العوض عنه وبيع عسب الفحل وهو اخذ العوض عن ضرابه كما يفعله كثير من الناس في اخذ العوض عن نزو الحصان على الرمكة واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء فهذا اذا كان لرجل بئر واحتاج الناس لسقي بهائمهم فلا يحل له ان يمنعهم مافضل عن حاجته وهذا اذا كان الماء فى قراره

واما مايخرجه الانسان من البئر في بركته وآنيته فانه يملكه، يختص

به ويجوز له بيعه واما نهيه عن منع الكلأ فالكلأ هو العشب ونحوه النابت في أرضه وبعض العلماء يقول اذا كان في ارض محوطة فلا يدخلها الا بأذن صاحبها، وقال الشيخ تقي الدين اذا ترك زرع ارضه قاصداً كلاها فانه يختص به ويجوز له بيعه وأما بيع الحصاة فهو ان يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت او دابة فهو لك بكذا وفسر بان يقول أبيعك من هذه الارض ماتبلغ هذه الحصاة اذا رميت بها بكذا وبيع الضرر يدخل تحته صور كثيرة منها بيع العبد الآبق والدابة الشاردة ومنها بيع الدين لمن هو في غير ذمته اذا كان غير ملي ويدخل تحته كل مبيع لايدري مشتريه ايحصله ام لا

(واما) بيع حبل الحبلة ففيه تفسيران أحدهما ان أهل الجاهلية كانوا يشترون الجزور ونحوها الى ان تلد الناقة ثم يلد ولدها فيكون النهي لاجل جهالة الاجل وقيل هو ان يبيعه نتاج مافي بطن هذه الناقة وهو ولدها لما فيه من بيع الضرر

(أما) بيع الملامسة فنحو ان يقول اي ثوب لمسته فهو لي بكذا فيشتريه من غير نظر اليه ولا تقليب وبيع المنابذة هو ان يقول أي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا والعلة في ذلك جهالة المبيع وقت العقد ولهذا اشترط العلماء لصحة البيع معرفة المبيع

(وأما) بيع المحاقلة فهو ان يبيعه زرعه القائم بكيل معلوم من الحب يقبضه وبيع المخاضرة هو بيع الزرع الاخضر قبل اشتداد حبه

(وأما) نهيه عن المخابرة ففسر بأن يدفع اليه ارضه يزرعها بالربع أو الثلث ونحوهما وفسر بأن يزارعه على أرضه بجزء معلوم كالربع ونحوه ويشترط

زرع بقعة بعينها أو يشترط زيادة آصوع معلومة على الجزء المسمي ونحو ذلك في المساقاة أن يساقيه على نخله بالربع ونحوه ويشترط زيادة نخلة معينة أو غير معينة يختارها كما يفعله كثير وهذا حرام عند العلماء ، وبيع المعاومة نحو أن يشتري منه ثمرة هذه النخلة سنتين أو أكثر ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ظاهر ونهيه عن الثنيا إلا أن تعلم فنحو أن يبيعه عددا من الدواب أو الثياب ونحوها ويستثني منها غير معين نحو أن يقول بعتك هذه الغنم بكذا ولي منها واحدة اختارها وفيه صور كثيرة وبيع الطعام قبل قبضه ان كان بيعه على الكيل فقبضه اكتياله وإن كان جزافا فقبضه بالتخلية لكن لا يبيعه حتى ينقله من مكانه

وأما بيعه على بيع أخيه فهو أن يقول لمن اشترى سلعة من مسلم بعشرة مثلا أبيعك مثلها بتسعة ليفسخ البيع ويعقد معه وقيد بعضهم ذلك بمجلس الخيار

وقال بعض العلماء هذا ممنوع بعد التفرق من المجلس لان ذلك يوجب للمشتري التحيل على رد المبيع وفسخه

وأما النجش فهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري ويضر به ، والتصرية معروفة وهو الذي يسمى التحيين وهو حرام وجميع ماتقدم حرام عند العلماء وبيع الحاضر للبادي معروف والبادي من لا يكون من أهل البلد من غير أن يكون بدويا واشترط بعض العلماء لذلك شروطا مذكورة في مواضعها

وأما تلقي الركبان فهو ظاهر والبائع بالخيار اذا قدم البلد كما في الحديث

وأما الغش فأنواع كثيرة وضابطه اذا كان المبيع غير متساوي

أظهر الحسن للمشتري وأخفى الذي دونه او يخفي عيبا في المبيع ويكتمه عن المشتري او يفعل فعلا في المبيع فيحسنه في عين المشتري وهو غير ثابت في المبيع كتحمير وجه الجارية المبيعة وتسويد شعرها ونحو ذلك

وأما الاحتكار فنحو ما اذا كان بالناس حاجة الى الطعام فيشتري انسان ما يجلب للبلد من الطعام ليبيعه على أهل البلد فنهي عن ذلك لما فيه من التضييق عليهم

وأما أكل الربا وتأكليه والشهادة عليه وكتابته فانما يستحق هؤلاء الثلاثة اللعن اذا علموا به كما في الحديث

وأما الاصناف الستة الربوية المذكورة فلا يجوز بيع واحد منها بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد

وأما بيعه بغير جنسه فيجوز التفاضل فيه بشرط التقابض في مجلس العقد وأما النهي عن بيعتين في بيعة فنحو أن يقول أبيعك دابتي هذه بكذا بشرط أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا أو تؤجرني دارك بكذا او يكتب عليه طعاما ويشترط أن يشتري منه شيئا ومنه أن يقول اشتري دابتك هذه مثلا بعشرة ويشترط عليه ان يأخذ عن العشرة او بعضها ثوبا او صرفها ونحو ذلك كما يفعله كثير وضابطه ان يشتري شيئا ويشترط احدهما على صاحبه عقداً آخر

واما النهي عن سلف وبيع فنحو ان يشتري منه سلعة او يكتب عليه طعاما او غيره ويشترط ان يقرضه شيئا واما ربح مالم يضمن فهو ان يبيع مالا يدخل في ضمانه كان يشتري طعاما ويبيعه قبل اكتياله

واما بيع المضامين والملاقيح فقيل المضامين مافي بطون الاناث

والملاقيح مافي ظهور الفحول وفسر بالعكس وبيع الغنيمة قبل القسمة المراد به الانسان يبيع نصيبه من القسمة قبل تميزه وقبضه ، وأما بيع السلعة بنسيئة ثم يشتريها البايع بأقل مما باعها به نقدا نحو أن يبيعه اياها بخمسين الى أجل ثم يشتريها بثلاثين نقداً قبل قبض الخمسين فهذه مسألة العينة لكن اشترط الفقهاء لعدم الجواز أن لاتتغير صفتها فان تغيرت بهزال أو نحوه فلا بأس أن يشتريها بأقل مما باعها به نقداً، وبيع اللبن في الضرع نحو أن يشتري منه حليبها أسبوعاً أو شهراً أو نحو ذلك، وبيع الكالئ بالكالئ له صور كثيرة مذكورة في كتب الفقه منهاماهو متفق عليه ومنها مافيه خلاف وهو بيع مؤخر بمؤخر ومنها أن يسلم اليه في طعام أو نحوه ولم يقبضه رأس مال السلم في المجلس ومنه عند كثير من العلماء أن يكون له في ذمته دراهم ويكتبها عليه في طعام في ذمته

والمسألة التي يسمونها التصحيح انما يفعلونها حيلة الى التوصل الى ذلك لانه يعطيه ريالا بكذا طعاما ثم يرده اليه فيرجع بريالة وهو لم يعطه اياه ويملكه اياه تمليكا تاما بل انما أعطاه اياه بشرط أن يرده اليه في الحال فيكون العقد وقع على مافي الذمة من الدراهم

وأما الاسلام في ثمرة نخل بعينه أو زرع بعينه فهذا لايجوز بل لابد أن يكون السلم في ذمة وان أسلم اليه في ذمته واشترط عليه أن يعطيه من ثمرة نخله أو زرعه فقد أجاز الشيخ تقي الدين هذا الشرط

(وأما) منع السلم بذرع غير معلوم أو كيل غير معلوم فلما فيه من جهالة المسلم فيه ومن شروط السلم مافي الحديث من « اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم »

(وأما) بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته فيشترط لصحته أن يكون بسعر يومه وأن يقبض العوض في المجلس كما اذا أخذ عن الذهب فضة وعكسه ، وأما المنفعة التي يجرها القرض فهي حرام ومنه الهدية لاجل اقراضه اياه الا ان حسبها من دينه فلا بأس وكذلك لو قضاه خيراً مما أخذ منه من غير شرط ولا مواطأة فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد خيرا منه وقال «خيركم احسنكم قضاء»

(وأما) الرهن اذا كان محلوباً اومركوبا فان المرتهن يحلب ويركب بقدر نفقته متحريا للعدل

(وأما) غير المحلوب والمركوب فلا ينتفع به بغير اذن صاحبه ومعنى الحديث المشهور «لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه» فمعناه عند مالك وأحمد وغيرهما كما ذكرتم وفسر بغير ذلك وقول احمد أكره قرض الدور الى آخره وذلك لانه قرض جر منفعة وبعض الناس يتوصل الى ذلك بحيلة باطله اذا اراد أن يرتهن داراً أو ارضا في قرض وينتفع بها أظهروا صورة البيع وهو في باطن الامر رهن فيبيعه مايساوي مائة بخمسين اواقل ، أو أكثر بأقل من قيمتها ويشترط الخيار وهذا يسميه بعض الناس بيع الامانة

(وأما) اذا كان بيعا حقيقيا ظاهراً وباطنا بأن يبيعه اياها بقيمتها من غير نقص ويشترط الخيار فلا بأس بانتفاعه بالمبيع في مدة الخيار كما نص عليه احمد وهذه العقود المنهي عنها حرام عند العلماء وقالوا يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فاذا كان العقد فاسدا فتعاطيه حرام على المتعاقدين جميعا

(وأما) بيع اللحم بشمر أو عيش نسيئة فبعض العلماء رخص في

ذلك وبعضهم يمنعه والذين يسهلون فيه يقولون اللحم موزون والثمر والعيش مكيلان هذا الاصل فيهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت العلة جاز بيع احدهما بالآخر نسيئة وهؤلاء يقولون العلة في الاصناف الاربعة الطعم فانهم يمنعون ذلك

(واما) اشتراط البائع على المشتري اشتراء سلعة من غيره فالذي يظهر ان هذا شرط فاسد واذا استسلم رجل من اخر دراهم ثم اشترى بها منه طعاما فهذا اذا كان بشرط أو مواطأة فلا يجوز

(وأما) اذا أخذ الدراهم وذهب ليشتري بها من غيره فلم يجد عند غيره شيئا ثم رجع فاشتري منه فلا بأس بذلك

(وأما) اشتراط صاحب الارض ونحوها على مستأجرها ان يستسلم منه فلا يجوز وهو كبيعتين في بيعة كما تقدم

(وأما) دم الذبيحة الذي يبقى في مذبحها ولحمها بعد الذبح فانه طاهر لان الله انما حرم الدم المسفوح والمسفوح هو الذي يسيل فالذي ليس بمسفوح ليس بحرام وحله يدل على طهارته وهذه المسائل تحتاج الى بسط وتفصيل لكن الموضوع لا يتسع لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم ادام الله النفع بعلومكم فيمن اعتمد على كتب المتأخرين من غير التفات الى ما خالفها من نصوص القرآن والسنة وكلام السلف والعلماء المتقدمين ورأى ان ماحوته هو الذى شرعه الله لرسوله واوجب ان يعبد به وان قيل له في ذلك قال قد اختار هذه الكتب من هو اعلم منا وابصر بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وما يقال فى مثل هذا ومما يخاف عليه منه افيدونا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

اجاب الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى فقال (الجواب) وبالله التوفيق لاريب ان الله سبحانه فرض على عباده طاعته وطاعة رسوله قال تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء) وقال تعالى (يأيها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون) وقال تعالى (قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فأن تولوا فأنما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا) ولم يوجب الله سبحانه على الامة طاعة احد بعينه في كل مايأمر به الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبدالبر: اجمع العلماء على ان المقلد ليس معدودا من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله وقال الشافعى رحمه الله اجمع المسلمون على انه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس انتهى.

وقال ابن هبيرة فى الافصاح اتفقوا على انه لايجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز ذلك وقال الشيخ

ابو محمد فى المغني يشترط للقاضي ان يكون من اهـل الاجتهاد وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية . وقال بعضهم يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد لأن الغرض منـه فصل الخصومات . فاذا أمكنـه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين . ولنا قول الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ولم يقل بالتقليد ، وقال تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول)

وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار » رواه ابن ماجه . قال والعامي يقضي على جهل ولان الحكم آكد من الفتيا لانه فتيا والزام ، والمفتي لايجوز أن يكون مقلداً فالحكم أولى وقال فى الانصاف ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً ،هذا المذهب الى أن قال . واختار في الترغيب ومجتهـداً فى مذهب إمامه للضرورة ، واختار في الافصاح والرعاية ومقلداً . قلت وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى .

وذكر ابن القيم في مسئلة التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال ، (أحدها) انه لايجوز الفتوى في التقليد لانه ليس بعـلم وان المقلد لايطلق عليه اسم عالم ، وهـذا قول أكثر الاصحاب وهو قول جمهور الشافعيـة : (والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز أن يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا . (والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة

والضرورة، ولكن تدعت الحاجة والضرورة اليه من زمان طويل لاسيما في هذا الوقت، وحينئذ فيقال التقليد ثلاثة انواع .(أحدها) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل فهذا لا يجوز كما قال الشافعي رحمه الله أجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

(النوع الثاني) التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل بأن يكون متأهلا لذلك فهذا مذموم أيضا لقدرته وتمكنه من معرفة الدليل

(النوع الثالث) التقليد السائغ وهو نوعان (أحدهما) من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالحديث والفقه وليس لهم نظر في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف فاذا وقعت له حادثة استفتى من علمه عالما عدلا ورآه منتصبا للافتاء والتدريس واشترط الشيخ تقي الدين مع ذلك الاستفاضة بأنه أهل للفتيا (النوع الثاني) من كان متأهلا لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في بعض كتب متأخري الاصحاب كالاقناع والمنتهى عند الحنابلة ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء فهذا له التقليد أيضا اذ لا يجب عليه الا ما يقدر عليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة وذلك لقول الله تعالى (فاسئلو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال » ولكن هذا لا ينبغي له التسرع الى افتاء غيره فان دعت الحاجة الى فتواه فهو إخبار عن مذهب امامه الذي ينتسب اليه لا فتيا قاله جماعة من الاصحاب وعليه ان يتقي الله ما استطاع

فان كان له فهم قوي وادراك بحيث اذا نظر المسائل الخلافية ورأى أدلة كل من المختلفين وكان فيه ذكاء وفطنة يدرك بها الراجح من المرجوح فيما يراه عمل بما ترجح عنده فاذا كان طالب العلم متمذهبا بأحد المذاهب الاربعة ثم راى دليلا مخالفا لمذهب امامه وذلك الدليل قد اخذ به بعض ائمة المذاهب ولم يعلم له معارضا فخالف مذهبه وتبع ذلك الامام الذي أخذ بالدليل كان مصيبا بل هذا هو الواجب عليه ولا يخرج بذلك عن التقليد فهو مقلد لذلك الامام فيجعل اماما بأزاء إمام ويبقى له الدليل بلا معارض قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من كان متبعا لامام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم أو اتقى فقد أحسن

وقال في موضع آخر بل يجب عليه وان أحمد نص على ذلك انتهى

وعلى كل حال فلا ينبغي التسرع والجسرة بقول هذا حلال، هذا حرام، هذا واجب قال الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) فمن عرف أحوال السلف وهيبتهم الافتاء مع علمهم وفضلهم أفاده ذلك اتهام فهمه وعدم التسرع الى الفتوى لانه يخبر عن الله والمقلد انما يحكي عن غيره

فالاولى اذا دعت الضرورة الى فتواه أن يقول ذكر أصحاب المذهب الفلاني أو ذكر في الكتاب الفلاني كذا وكذا

وأما قول القائل قد اختار هذه الكتب وما حوته من هو أعلم منا (فيقال) له هذا حق هم اعلم منا لكن لا يلزم من ذلك تقليدهم في كل ماوضعوه فاذا قال كل اهل مذهب هذه المقالة في كتب من تقدمهم فالمصيب عند الله واحد فمن هو الذي يجب اتباعه؟ فاذا اختلفت المذاهب

في حكم مسألة فالمصيب منهم واحد والمجتهد المخطيء اذا كان اهلا مأجور على اجتهاد ولا يجوز له تقليده اذا بان له خطؤه مع كونه اعلم ممن بعده والله سبحانه انما امر بالرد عند التنازع الى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال انما اودع في بعض الكتب المصنفة هو الذي يجب اتباعه فهو مخطيء يخاف عليه العقوبة في قلبه ، ولازم هذه المقالة انه اذا وجد عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه مايخالف بعض مافيها أن الذي في هذه الكتب هو الواجب الاتباع دون ماجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل كثير منهم يصرحون بذلك ويلتزمونه مع انه مخالف للكتاب والسنة فهو مخالف لقول الائمة الاربعة الذين صنفت هذه الكتب على مذاهبهم لانهم نهوا عن تقليدهم .

قال ابو حنيفة وابو يوسف لايحل لاحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه ، وصرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي انه يستتاب . وقال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وقال الامام احمد لاتقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا ، وقال لاتقلد دينك الرجال فانهم لن يسلموا أن يغلطوا ، وقال الامام احمد عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله سبحانه يقول (فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم) أندري ما الفتنة . الفتنة الشرك ، لعله اذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ويقال ايضا لمن قال وضع هذه الكتب من هو اعلم منا اذا كان ممن ينتسب الى الحنابلة : فوضع كتب الشافعية والمالكية والحنفية من هو

أعلم منك فما الذي اوجب اتباع بعضها دون بعض ، فلو قال صاحب هذه المقالة أنا اعلم أن التقليد ليس بعلم وان الواجب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قصور افهامنا وضعف إدراكنا اوجب لنا التقليد والجأت الضرورة اليه ، فلو تبين لي في بعض ماقلدت فيه انه مخالف للسنة اتبعت السنة ، وهذا هو الواجب عليّ ، لكني قليل التمييز لقصور فهمي وأعتقد أن الواجب اتباع السنة ولا عذر لاحد في مخالفتها اذا ثبتت عنده . وقائل ذلك يرجى له السلامة ، وهذا كله في غير أصول الدين

فأما أصول الدين من التوحيد ومعرفة الرسالة وسائر الاصول ، فلا يجوز فيها التقليد عند جميع العلماء . فنسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه ، انه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الولد المكرم محمد ابن عبد الله بن سليم سلمه الله تعالى

سلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته (وبعد) موجب الخط إبلاغ السلام والخط وصل ، أوصلك الله الى الخير . وما ذكرت من المسائل

فالاولى في قول من يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره ، فالله سبحانه وتعالى أخبر بحياة الشهداء ، ولا شك أن الانبياء أعلى رتبة من

الشهداء وأحق بهذا ، وانهم أحياء في قبورهم، ونحن نرى الشهداء رميا وربما أكلتهم السباع ، ومع ذلك (هم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) فحياتهم حياة برزخية الله أعلم بحقيقتها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات بنص القرآن والسنة ، ومن شك في موته فهو كافر . وكثير من الناس خصوصا في هذه الازمنة يدّعون انه صلى الله عليه وسلم حي كحياته لما كان على وجه الارض بين أصحابه، وهذا غلط عظيم، فان الله سبحانه وتعالى أخبر بأنه ميت ، وهل جاء أثر صحيح انه باعثه لنا في قبره كما كان قبل موته

وقد قام البرهان القاطع انه لا يبقى أحد حيا حين يقول الرب سبحانه (لمن الملك اليوم) فيكون صلى الله عليه وسلم قد مات ثم بعث في قبره ثم مات فيكون له ثلاث موتات ولغيره موتتان ، وقد قال ابو بكر رضي الله عنه لما جاءه بعد موته . أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ولن يجمع الله عليك موتتين

وقال سبحانه عن جميع أهل الجنة (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الاولى) يعني التي كانت في الدنيا فيكون الرسول قد مات موتة ثانية بعد الموتة الاولى ، وأيضا لو كان حيا في قبره مثل حياته على وجه الارض لسأله اصحابه عما أشكل عليهم ، قال عمر رضي الله عنه: ثلاث وددت اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن ، الجد والكلالة وابواب من الربا ، فهلا جاء الى قبره واستسقى بالعباس ولم يجيء الى قبره يستسقي به

ومعلوم ما صار بعده صلى الله عليه وسلم من الاختلاف العظيم ، ولم يجيء أحد الى قبره صلى الله عليه وسلم يسأله عما اختلفوا فيه . وفي

الحديث المشهور « مامن مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام » فهذا يدل على ان روحه صلى الله عليه وسلم ليست دائمة في قبره . ومعرفة الميت زائره ليس مختصا به صلى الله عليه وسلم والذين يظنون ان حياته في قبره كحياته قبل موته يقرؤون في الشفاء وغيره الحكاية المشهورة عندهم : ان الامام مالكا قال للمنصور لما رفع صوته في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع صوتك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حرمته ميتا كحرمته حيا وقد عقد ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية فصلا على من ادعى هذه الدعوى وأجاد رحمه الله .

والحديث الذي يروى « أنا مدينة العلم وعلي بابها » ليس له أصل .

وأما قوله لعلي رضي الله عنه « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » فهو حديث صحيح وسببه إن النبي صلى الله عليه وسلم لما تجهز لغزوة تبوك لم يأذن لعلي في الغزو واستخلفه على أهله ، فقال علي يارسول الله تخلفني مع النساء والصبيان . فقال صلى الله عليه وسلم « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » قال العلماء يشير الى قوله (وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي) فالمراد استخلافه صلى الله عليه وسلم عليا على أهله في سفر غزوه

وأما من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للمشركين يوم القيامة فهذا كذب يرده قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابو هريرة رضي الله عنه من أحق الناس بشفاعتك يارسول الله ؟ قال « من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » فشفاعته صلى الله عليه وسلم لاهل التوحيد

لا للمشركين . وقال صلى الله عليه وسلم « اني اختبأت دعوتي شفاعة لاهل الكبائر من أمتي فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات لا يشرك بالله شيئا »

وأما قول القائل ان دعاءهم الاموات وسؤالهم قضاء الحاجات مجاز ، والله هو المسئول حقيقة . فهذا حقيقة قول المشركين (هؤلاء شفعؤنا عند الله ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) فهم يسألون الوسائط زاعمين انهم يشفعون لهم عند الله فى قضاء حوائجهم قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى : فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر اجماعا اه

وأما قول من يقول ان الآيات التي نزلت بحكم المشركين الاولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ، مع ان هذا قول ما يقوله إلا ثور مرتكس في الجهل ، فهل يقول ان الحدود المذكورة فى القرآن والسنة لأناس كانوا انقرضوا فلا يحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق ونحو ذلك ، مع ان هذا قول يستحيا من ذكره . أفيقول هذا : إن المخاطبين بالصلاة والزكاة وسائر شرائع الاسلام انقرضوا وبطل حكم القرآن ؟!

وأما قول من يقول ان النبي أو غيره ينجي من عذاب الله أو يغني من الله شيئا فهذا كفر صريح يحكم بكفر صاحبه بعد تعريفه ان كان جاهلا ، بل أبلغ من ذلك لو قال إن أحداً يشفع عند الله من غير اذن له فهو كافر . وأما قول بعض الناس اذا سئل عن شيء ، الله ورسوله أعلم . فهذا يجري على ألسنة كثير من الناس من غير اعتقاد شيء ، فالواجب تعليم مثل هذا والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الولد المكرم عبدالرحمن بن محمد بن مانع زاده الله علما ووهب لنا وله حكما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد موجب الخط إبلاغ السلام والخط وصل أوصلك الله الى خير الدنيا والآخرة وسرنا ماذكرت ـ بارك الله فيك ـ وما ذكرت من حال الاختلاف في الصوم والفطر فالله سبحانه هو الهادي

فأما صوم ليلة الثلاثين من شعبان اذا كان حائل بحيث انه لو كان هلالا تعذرت رؤيته فثبت عن ابن عمر وبعض الصحابة صيامه وهو المشهور في مذهب أحمد لكن على سبيل الاستحباب لا على الوجوب على الصحيح وأكثر العلماء مايرون صيام هذا اليوم وهل هو مكروه أو محرم على اختلاف بينهم فمن صام ذلك اليوم لاينكر عليه ولكن بشرط وجود الحائل البين بحيث يتحقق انه لو كان هلالا تعذرت رؤيته وهذه المسئلة كثرت فيها المصنفات من الجانبين والامر سهل ولله الحمد وعند دخول الشهر لو اعتمد على ماذكرت فلا بأس

وأما في طلوع الشهر فلا يجوز الاعتماد على الصورة التي ذكرت فلا يعمل بها في الفطر من رمضان

وأما من لم يصم ذلك اليوم أعني نهار الثلاثين من شعبان فلاأدري كل من جاءنا من البلدان ماذكر وارؤية

فان صام إنسان احتياطا فحسن ان شاء الله وحديث « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون » استدل به من يقول انه لو رأى وحده هلال شوال لم يفطر إلا مع الناس وهو قول الاكثرين وقيل يفطر سرا وهو قول طائفة من العلماء

وأما اذا رأى هلال رمضان وردت شهادته لزمه الصوم عند الاربعة وعن أحمد رواية لا يلزمه الصوم اختارها الشيخ تقي الدين للحديث السابق وأما اختلاف الاهلة بالكبر والصغر وارتفاع المنازل وانخفاضها فلا حكم له لان ذلك يختلف كثيرا

وأما نهب البلد وبعضهم بعضا فالذي أرى عدم الشراء منهم مطلقا اذا تحقق انه بعينه نهب لاشتباه أمرهم

وأما اذا عرف أحدهم ماله عند حضري وثبت انه منهوب منه بالبينة فالذي نفتي به في زمن هذا الاختلاف انه يعطي المشتري ثمنه الذي دفعه ويأخذ ماله ان لم يكونوا حربا للحضر وقد أفتى بذلك غير واحد من متأخري الاصحاب

وأما مسألة الجائحة في الاجارة فالشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يقول بثبوت الجائحة في الاجارة للارض ونحوها كما ثبت في الثمرة المشتراة بنص الحديث

وأكثر العلماء يفرقون بين الصورتين على خلاف ماقاله الشيخ تقي الدين وهو الذي نفتي به أعني بقول أكثر العلماء

وأما ما يفعله بعض العامة من توديعهم الفطرة عند جار ونحوه الى أن يجيء الذي يعطونها اياه فهذا لا يجزي بخلاف ما اذا دفعت لوكيله فانها

تجزي لان يد الوكيل كيد القابض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وأما الماء اذا خالطه بول أو روث ظاهر فلا يضره اذا كان باقيا على اطلاقه وما تلقيه الريح والسيول يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى وعافاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فما قولك — أمتعنا الله بحياتك — في رجل ساقى انسانا على نخل وعمل فيه مدة ثم جاء آخر فاشترى منه عمله في سقيه للنخل تلك المدة ونزل منزلته في المساقاة هل يصح بيع هذا العمل ورهنه أم لا

وفي رجل ساقى انسانا على نخل واحتاج الى مؤنة المساقاة واستدان دينا من دين سلم أو غيره ورهن نصيبه من الثمرة بعد ظهورها في ذلك ثم احتاج بعد ذلك الى زيادة مؤنة فأتى الى المسلم له في الثمرة وقال أقرضني او أسلم علي والا استسلمت من غيرك وقدمته في الثمرة الموجودة لئلا تتلف الثمرة والثمرة لا تفي بجميع ذلك هل يصح تقديم الثاني على المرتهن اذا امتنع من اعطائه والحالة هذه أم لا افتنا أثابك الله الجنة بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق : —

أما المسئلة الاولى فان كانت الثمرة قد ظهرت فانه لايجوز بيعها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها الا ان باعها لمالك الاصل فيصح على الصحيح من المذهب وان كانت الثمرة لم تظهر فباعه عمله وتعبه فقد نص الامام أحمد على انه لايجوز للمزارع بيع عمله قبل ظهور الزرع قال لانه لم يجب له شيء

وسئل الشيخ عبد الله بن محمد بن زهلان عن بيع العامل تعبته اذا أراد الظهور فأجاب بأن ذلك لايصح لكن اذا كانت المساقاة صحيحة فعليه تمام العمل قال فلو دفع اليه شيئا وقال انا أقوم مقامك ثم يتحاسبان صح ذلك انتهى

فليتأمل قوله ثم يتحاسبان ولعل مراده انه اذا دفع اليه شيئا ثم حاسبه بعد ذلك بما غرم في سقيه ويحسبه مما دفع اليه فيصح على هذا الوجه لاعلى وجه البيع والله أعلم

وأما الرهن فحكمه حكم البيع فما صح بيعه صح رهنه وقد نصوا على انه لايصح رهن الثمرة قبل ظهورها فعدم صحة رهن العمل أولى

وأما المسئلة الثانية فالذي أرى والله أعلم انه يؤمر المرتهن بتقويم الكداد ببيع ونحوه دفعا لضرره ان لم يخف فوات مال المرتهن المقوم عند الكداد فان خيف فوات مال المقوم فلا يزال الضرر بالضرر

فأما أن يقال للكداد ضم كدك أو يستأجر من يسقيه ويقوم عليه وكذلك اذا عجز المقوم بأن لم يبق في يده ما يخرجه على الكداد فأما أن يترك له بعض الكدو يترك بعضه لمن يقومه بقية المدة ونحو ذلك ومما يرى فيه نظر للكل

وأما قول بعض الناس للمقوم اذا عجز أو خاف تلف ماله انفق والا قدمنا عليك من يقوم الكدفهذا ليس بصواب كيف يزال ضرر الكداد بضرر غريمه المنفق عليه

والذي نراه في مثل هذا النظر الى حال الاثنين ورفع الضرر مهما أمكن عنهما ولا يزال ضرر أحدهما بارتكاب ضرر الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الشيخ المكرم الاخ علي بن فراج سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والخط وصل وما ذكرت من المسائل الثلاث

فالمسئلة الاولى اذا اشترى انسان من آخر طعاما يجري فيه الربا بنسيئة ثم اشترى منه بذلك الثمن مالا يجوز به بيعه نسيئة

ففي المسئلة خلاف مشهور فمذهب أحمد وطائفة تحريم ذلك ومذهب الشافعي جوازه واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك للحاجة

وكثير من أهل الزمان لو يأخذ منه غريمه طعاما ما أوفاه فلو امتنع من أخذ الطعام ذهب حقه فالظاهر ان الشيخ يجيز ذلك لان هذا حاجته

أبلغ من احتياجه الى الطعام والحنابلة يتوصلون الى اجازة ذلك بأن يشتري الذي له الدين من غريمه الطعام بثمن في الذمة

فاذا ثبت الثمن في ذمة المشتري الثاني قال لغريمه في ذمتك لي مثلا ريال وفي ذمتي لك ريال فهذا بهذا ولا ينقدك شيئا ويسمون هذا مقاصة وهو جائز عندهم والله أعلم

وأما المسئلة الثانية وهي ماذا صلى انسان في ثوب نجس لكونه لايجد غيره أو على بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها فهذا يصلي على حسب حاله وهل يجب عليه أعادة أم لا

فقد حكوا فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا وصلى فيه هل عليه اعادة؟ حكوا في المسألة قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد والمشهور عن أحمد انه يعيد والله أعلم

وأما المسألة الثالثة وهي ماذا رمى انسان بعيراً ولم يمكنه تذكيته فهذا اذا شرد البعير أو سقط في بئر ولم يمكن نحره فهذا حكمه حكم الصيد اذا رماه انسان فان أدركه حيا حياة مستقرة فلا بد من ذبحه فان لم يكن فيه حياة الا مثل حياة المذبوح فلا يحتاج الى تذكية وان أصابه وغاب عنه ثم وجده ميتا ولا أثر به غير رمية فانه يباح ويشترط التسمية عند رميه قاصدا قتل المرمي وهذا حكم البعير الشارد أو المتردي في بئر ونحوها والله أعلم والسلام انتهى ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الشيخ المكرم علي بن فراج سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وموجب الكتاب إبلاغ السلام والسؤال عن حالك، والخط الشريف وصل، وما ذكرت من حال المسائل

فرهن المعسر داره في دينه أنت تعرف المذهب في إن دار المعسر لاتباع في دينه، لكن اذا رهنها في دين عليه اختياراً فنحن نفتي ببيعها لوفاء ذلك الدين، فاذا كان هو فيها ولم يحل بين المرتهن وبينها، فلا يخفاك مافي اشتراط القبض للزوم الرهن من الخلاف، وان المشهور في المذهب اشتراطه مطلقا. وعن احمد رواية أخرى انه لايشترط في المتعين، اختارها كثير من الاصحاب، وقال بعضهم انها هي المذهب. والذي أدركنا عليه من قبلنا عدم اشتراطه القبض في مثل الدار والعقار ونحوهما ويقضون بلزومه في مثل ذلك من غير اشتراط قبض، ونحن نقضي به فيما مضى، والشيخ عبد الرحمن بن حسن يشترط القبض في الجميع كما هو المشهور عند أكثر الاصحاب

وأما اذا أسلم رجل على آخر مثل ما أسلم فلان على فلان، فهذا سلم فاسد بل لا بد من تقديره بالكيل أو الوزن في مجلس العقد، والحديث الصحيح نص في ذلك. وأما ماذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم من صحة البيع بثمن المثل أي بما ينقطع به السعر وبما باع به فلان، فلا يقولان بذلك في السلم فيما أظن لانهما انما ذكرا ذلك في البيع فقط، مع

ان الشارح قال لا نعلم في اشتراط ذلك خلافا والله أعلم

وأما اذا باع الرجل بيعا فاسداً وقبض الثمن ودفعه الى غيره عن دين عليه أو اشترى به منه شيئا ، فان صاحب الثمن الذي دفعه في الشراء الفاسد يرجع بثمنه على من هو في يده أو على البائع لكون قبض البائع للثمن ، والحالة هذه قبضا فاسداً فيرجع دافع الثمن على من أحب من البائع أو من قبضه من البائع ، هذا في البيع الفاسد

وأما اذا كان فسخ البيع لاجل عيب في المبيع فان المشتري يرجع بثمنه على البائع فقط ، لا على من قبضه البائع لكون قبض البائع قبضا صحيحا لصحة العقد فليس له مطالبة غير البائع بالثمن سواء كان معسراً أم لا . وأما اذا غرم المسروق ماله شيئا بسبب ذلك فانه يرجع به على السارق لكونه السبب في ذلك كما قاله الشيخ تقي الدين فيما اذا مطله غريمه فاحتاج الى الشكاية فما غرم بسببه لزم المماطل . وقال لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الامر رجع به على الكاذب انتهى . فمسئلتنا أولى بالرجوع

وقد صرح بعض المتأخرين بأنه لو لم يحصل له ما سرق منه إلا ببذل بعض المال للحليف ونحوه انه يرجع بذلك على السارق . وأما اذا تنازع اثنان في أرض فان كان التنازع في الملك فقد ذكر الفقهاء في ذلك من التفصيل ما ذكروا فيما اذا كانت في أيديهما أو يد غيرهما أو يد أحدهما أو ليست في يد أحد وفيما صرحوا به كفاية . وأما اذا تحجر انسان مواتا بما يعد تحجراً كما ذكروه في باب احياء الموات فانه أحق بها من غيره . وقد بيّن الفقهاء حكم المسئلة في احياء الموات . وأما اذا تنازعا أرضا ميتة كل منهما يريدها له ولم يسبق أحدهما الآخر ، فلم أر صريحا في هذه

المسئلة من كلامهم ، ولعل اقتسامهما على السواء والحالة هذه يشبه ماذكروه في بعض المسائل . وأما اذا زرع انسان أرضا لغيره بجزء من الزرع فلا يلزم العامل إلا زكاة حصته خاصة ، لكن إن شرط الزكاة على العامل هل يصح أم لا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع ، الى جناب الشيخ المكرم عبد الله ابن عبدالرحمن أبا (بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد . فالموجب الكتاب إبلاغ السلام وغير ذلك

فما قولك أدام الله النفع بعلومك في دين السلم الثابت في الذمة . هل يصح الشراء به من صاحبه الذي هو في ذمته عرضا كأرض أو نخل أوغير ذلك أم لا ؟ (الثانية) هل يصح السلم بالعروض كالحيوان وغيره . (الثالثة) هل يصح السلم في السمن بمطعوم مكيل أو موزون أم لا ؟ (الرابعة) هل يصح بيع اللحم بمطعوم مكيل أو موزون نسيئة أم لا ؟ افتنا أثابك الله الجنة بمنه وكرمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالجواب وبالله التوفيق .

أما المسئلة الاولى فلا يجوز عند اكثر العلماء أن يأخذ عوضا عن دين السلم ممن هو في ذمته ، واحتجوا بحديث « من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره » وعن احمد رواية أخرى انه يجوز ان يأخذ عرضا بدون حقه اختاره الشيخ تقي الدين لقول ابن عباس ، اذا أسلفت في شيء

فان اخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضا انقص منه ولا تربح مرتين ، وعند مالك يجوز أن يأخذ غير الطعام يتعجله ولا يتأجله ، فبان لك إن الجمهور على المنع مطلقا . واختيار الشيخ تقي الدين الذي هو رواية عن أحمد ماذكرته وعليه عمل اهل هـذه البلدان فيما مضى والله أعلم .

وأما الثانية فيجوز جعل رأس مال السلم عرضا من العروض على الصحيح ، وأما الثالثة فان قلنا ان الثمن موزون جاز أن يسلم فيه بمكيل ، وإن قلنا انه مكيل جاز أن يسلم فيه بموزون ، وبعض الاصحاب يقول ان الثمن اذا كان جامداً موزون ، وان كان مائعا فهو مكيل ، فعلى هـذا إن أسلم مكيلا في ثمن اشترط أن يقبضه جامدا وزنا ، وإن أسلم فيه موزونا اشترط ان يأخذه مائعا كيلا . هذا الذي يظهر بناء على المشهور في المذهب من انه يجوز بيع المكيل بالموزون نسيئة ، وعلى القول الآخر لايجوز مطلقا .

وأما الرابعة فيظهر جوابها من التي قبلها وهو جواز بيع المكيل بالموزون نسيئة على المشهور في المذهب . فعلى هذا يجوز بيع البر ونحوه مما يكال بلحم نسيئة ، وفي المسئلة رواية أخرى لايجوز وهو قول طائفة من العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب الشيخ المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فافتنا اثابك الله الجنة ، هل يصح الخيار فى السلم ، وعن الرهن والضمين فيه ، وهل قبض الرهن واستدامة قبضه شرط للزوم الرهن أم لا . وما صورة القبض فى غير

المنقولات وأنت في أمان الله وحفظه والسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالجواب وبالله التوفيق .

أما اشتراط الخيار في السلم فلا يصح على الصحيح من المذهب ، وعند بعض العلماء يصح اختاره ابن الجوزي ، وعند الشيخ تقي الدين يصح اشتراط الخيار في كل العقود وهذا بخلاف خيار المجلس فانه يثبت في السلم والصرف ونحوهما ، وأما الرهن والضمين في السلم فيجوز شرطهما عند اكثر العلماء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى . وأما اشتراط القبض للزوم الرهن فهذا نعمل به في المنقولات ، وأما العقار ونحوه فالعمل عليه عندنا عدم اشتراط القبض للزوم ، وبعض الاصحاب من اهل العصر يشترط فيه القبض ويقول إن القبض في العقار ان لا يمنع الراهن المرتهن من دخوله ، واذا حصلت الثمرة صار نظره عليها ويجعل هذا قبضا ، ولا يظهر لي كون ماذكر قبضا لان القبض في هذا ونحوه بالتخلية ولم تحصل لان التخلية أن يرفع المالك يده عنها ويخلي بينه وبين المرتهن . فهذا ماظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم

والذي حملنا على عدم اشتراط القبض في ذلك لقلة مافي ايدي الناس واضطرارهم الى ذلك ، اذ لا يمكن صاحب العقار أن يرفع يده عن عقاره لان معيشته فيه . واما مذاهب العلماء في ذلك فالمشهور من مذهب احمد عند اكثر أصحابه اشتراط القبض مطلقا وكذلك استدامته وهو مذهب ابي حنيفة ، وأما الشافعي فيشترط ابتداء القبض لا استدامته ، ومذهب مالك عدم اشتراط القبض ، وعن احمد رواية أخرى ان القبض ليس